

Distr.: General
7 November 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون
البند ٥٨ من جدول الأعمال

حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل
ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد محمد سمسار (تركيا)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح" على جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٤/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.
- ٢ - وبناء على توصية المكتب، قررت اللجنة في جلستها العامة التاسعة عشرة، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وقررت اللجنة، في جلستها الأولى، المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المحالة إليها بشأن نزع السلاح والأمن الدولي، وهي البنود ٥٧ و ٥٨ و ٦٠ و ٧٣، وجرت المناقشة في الجلسات من الثانية إلى العاشرة، المعقودة خلال الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٧ و ٩ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/57/PV.2-10). وأجريت مناقشات مواضيعية لهذه البنود، كما تم عرض مشاريع قرارات بشأنها والنظر فيها، خلال الجلسات من الحادية عشرة إلى السادسة

عشرة، المعقودة خلال الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/57/PV.11-16). وتم البت في جميع مشاريع القرارات خلال الجلسات من السابعة عشرة إلى الثالثة والعشرين، المعقودة خلال الفترة من ٢١ إلى ٢٣ وفي ٢٥ و ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/57/PV.17-23).

٤ - ولم تقدم أية وثائق من أجل النظر في إطار هذا البند.

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.1/57/L.5

٥ - في الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل بيلاروس مشروع قرار بعنوان "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة" (A/C.1/57/L.5). وبعد ذلك، انضم كل من الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وجورجيا، وكازاخستان إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - وفي الجلسة الثامنة عشرة، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/57/L.5 دون تصويت (انظر الفقرة ٧).

ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٧/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٤٤/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ٧٧ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١)،

(١) القرار د-١ - ٢/١٠.

وتصميما منها على منع ظهور أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ذات خصائص مماثلة من حيث الأثر التدميري لخصائص أسلحة الدمار الشامل المحددة في تعريف أسلحة الدمار الشامل الذي اعتمده الأمم المتحدة في عام ١٩٤٨^(٢)،

وإذ تلاحظ استصواب إبقاء المسألة قيد النظر، حسب الاقتضاء،

١ - تؤكد من جديد أنه ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبقي المسألة قيد الاستعراض، حسب الاقتضاء، دون الإخلال بمواصلة استعراض جدول أعماله، بهدف وضع توصيات، لدى الحاجة، تتعلق بإجراء مفاوضات محددة بشأن الأنواع التي يتم تحديدها من هذه الأسلحة؛

٣ - تهيب بجميع الدول، فور صدور أي توصيات لمؤتمر نزع السلاح، أن تنظر بصورة إيجابية في تلك التوصيات؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها السابعة والخمسين؛

٥ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبلغ نتائج نظره في هذه المسألة في تقاريره السنوية إلى الجمعية العامة؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح".

(٢) اعتمدت التعريف لجنة الأسلحة التقليدية (انظر S/C.3/32/Rev.1).